صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولخبر مسلم
عن جابر ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة ولهم القسمة اي قسمة اللحم بناء على ان قسمته كسائر المتشابهات افراز كما اقتضاه كلام الاصل هنا وصرح بتصحيحه
في المجموع ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية او غيرها كالهدي لم يجز اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما
من الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين من الكفارة بان التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع
الاجزاء في الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذي يمنع الاجزاء انما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالاولى ان يفرق
باختلاف المأخذ لان المأخذ تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية شاة ولم توجد بما فعل ولو ضحى
ببدنة من بعير او بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع ويصرفه اي الزائد الى انواع مصرف اضحية
التطوع من اهدا وتصدق ان شاء وان شاء فعل فيه ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من اكل واهدا وتصدق
وقوله ويصرف الى اخره من زيادته وهو معلوم مما سياتي الشرط الثاني الوقت اي وقت الاضحية وهو من
حين يمضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولو كانت الاضحية
منذورة فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه ليس من النسك في شيء ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان
يصلي ولخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح قالوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان
اشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي وتقضى المنذورة وجوبا اذا فات
الوقت لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثلها ما لو قال جعلت هذا اضحية كما صرح به في المجموع دون التطوع
بها تقضى فان ذبح التطوع بها بعد فوات الوقت فهي صدقة ان تصدق بها فيثاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى
بها في سنة اخرى وقعت عنها لا عن الاولى ويكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة وذلك لانه
الخطا في الذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته
او دعت اليه ضرورة كان خشي فوت الاضحية او نهبها او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين
القرية وهم محتاجون الى الاكل منها الشرط الثالث الذابح وهو من تجوز مناكحته والامة الكتابية كما سياتي
والافضل ان يذبح المضحي بنفسه للاتباع رواه الشيخان ولان التضحية قربة فسن مباشرتها او يوكل
ذلك مسلما فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا
وستين ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فاكل
من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل للقربة والفقيه اعرف بواجبات الذبح وسننه واوفى كلامه للتنويع
لا للتخيير فلو عبر كاصله بقوله وله ان يوكل كان اولى نعم الاولى للمراة والخنثى ان يوكلا رجلا قال الاذرعي والظاهر
استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان به وتاكد استحبابه للاعمى وكل من يكره
ذكاته وان يحضر الذبح اذا وكل فيه لما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ويجزي كتابي اي توكيله لانه اهل للذبح
ان يعتان المسلم في قربته بالكفر كما يعتان به في قسمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني والمرتد
اذ لا تحل ذبيحتهم ويكره صبي واعمى اي توكيلهما والحائض اي توكيلها اولى منهما اي من توكيلهما ولا يكره
ما لم يصح فيه نهي ذكره في الروضة ونقله الروياني عن الاصحاب ثم قال لكنه خلاف الاولى كما يعلم
ذكر الاعمى من زيادة المصنف هنا مع انه ذكره كاصله في الصيد والذبائح وذكر ان الحائض اولى منه من زوجها

والصبي المسلم اي توكيله اولى من توكيل الكتابي ومثله الاعمى كما اقتضاه كلامه وفصله وقضية كلامه كما ذكره
انه يكره توكيل الذمي في ذلك وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه ويعين في التضحية ان لم يكن لانها عبادة ولو
عين نية الذبح للاضحية فلا يكفي تعيينها لانها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بان قال جعلتها اضحية او عينها عن نذر
ولو دفع الاضحية اليه او تعينها لها كفى فلا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر ويجوز تفويضها الى الوكيل
المسلم المميز كما يفوض اليه الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم ولا اضحية
لرقيق ولو مدبرا لانه لم يملك شيئا فان اذن له سيده وضحى فان كان غير مكاتب وقعت للسيد اي او مكاتبا وقعت من المكاتب
لانها منه تبرع وقد اذن له فيه سيده ويوجه وقوعها عن السيد في غير المكاتب بالاذن بانه بمنزلته ويده كيده
ولمن بعضه رقيق ان يضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به ولا يضحي احد عن غيره
بغير اذنه ولو كان ميتا فان اذن له وقعت عنه وصورة الاذن في الميت ان يوصي بها وروى ابو داود والترمذي
وغيرهما ان علي ابن ابي طالب كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال انه صلى الله
عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فعلم انها لا تقع عنه ولا عن غيره اذا ضحى عنه بغير اذنه نعم يقع عن المضحي
بالتحية معينة بالنذر منه فمعينه مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية الشرط الرابع الذبح ولا يحل
ما لو مأكول مقدور عليه غير السمك والجراد اضحية كان او وحشيا اضحية كان او غيرها الا بالتذفيف بقطع جميع
الحلقوم والمري حالة كون القطع محضا اي خالصا والحياة مستقرة لا بعظم وظفر لخبر الصحيحين عن رافع ابن خديج قال
قال رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام وسياتي
في الصيد والذبائح استيفاء الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كاصله جميع تاكيد ولا بقطع للرأس
ولا بقطع السكين باللحيين فوق الحلقوم والمري لانه لم يقطعهما وهذا يغني عنه صدر كلامه الاتي ولو جعله مثالا
كان اولى كان لم يقطعهما او اختطف راس عصفور او غيره ببندقة او غيرها او بقي منهما اي من الحلقوم
والمري شيء يسير فمات الحيوان او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه الى حركة المذبوح فميتة ويعصي بالذبح
والعنق من الصفحة اي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن لزيادة الايلام فان وصل الذبح في كل
ثلاثة والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلدتهما اي الحلقوم والمري كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه
او لم يصل الذبح او وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع
في قطعهما جميعها او مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة
وادخال السكين في الاذن وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء
بقطع الذبح بخلاف ما لو وفي نسخة من تاني في الذبح فلم يتمه حتى ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر قال
في الروضة لانه مقصر في التاني بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم يخلله ادى الى حرج وان ذبحها اي الاضحية واخرج
من الحلقوم بكسر الحاء وضمها اي امعاءها او نخس خاصرتها معا لم تحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري
وان كان في الاصل سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان معينا على التذفيف ومقتضاه انها لا تحل وان
كان في الاصل غير مذفف لو انفرد وتوقف فيه الرافعي ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحا ادميا وكان احدهما مذففا
وان الاخر يحتاج الى القصاص على الاخر ومال اليه الاسنوي وغيره ايضا لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص يكفي
فيه لان الاصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الباب التحريم ولو اقتصر قطع الحلقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)